

مملكة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/08576/9

التاريخ: 2020 / 07 / 12

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 2

رقم الطعن:

حكم

تقرر المحكمة

اولا: تعيين الاستاذ/ ميرزا ابراهيم المرزوق امين مؤقتا للتفليسة وذلك للتحقق من حالة المدعين المدينين المالية واسباب اضطراب وضعهم المالي وحساب المديونيات المترصدة على كل منهم لصالح كل من المدعى عليهم و غيرهم من الدائنين ان وجدوا للوقوف على مدى تعثرهم في سداد مديونياتهم ومدى قدرتهم على مواجهة تلك المديونيات وسدادها في ما لو تم اعادة التنظيم ام ان خيار التصفية هو الخيار الامثل لوضعهم الحالي مع بيان ما اذا كانت هناك اي مديونيات خاصة بهم مرتبطة بالمديونيات الثابته قبل شركة ماستر للإنشاء رافعة الدعوى رقم 02/2019/18287/9 و وجه التداخل في تعاملاتهم مع تعاملات الشركة الاخير ه .

مملكة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/08576/9

التاريخ: 2020 / 07 / 12

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 3

رقم الطعن:

ولأمين التفليسة المؤقت الحق بالاجتماع بالخصوم لسماع اقوالهم و اقوال شهودهم دون حلف يمين و الانتقال لمقر اي من الشركتين المدعيتين او المدعى عليهم او اي جهة اخرى حكومية او غير حكومية يرى ضرورة الانتقال اليها للحصول على ما لديها من معلومات تفيده في اعداد تقريره المؤقت و تكليف المدعين بسداد امانة امين التفليسة المؤقت مبلغ وقدره 800 تلزم بسدادها خلال اسبوع من تاريخه مع تكليف امين التفليسة المؤقت بمباشرة الامور على وجه الاستعجال فور سداد الامانة وايداع تقريره في موعد اقصاه 2020/8/2.

ثانيا : تكليف المحامية شهناز علي بتقديم سند وكالتها عن شركة ريدكس للصناعات لخلو المذكرة المقدمه منها من ارفاق لسند الوكاله وتخطر المذكوره بذلك .

مملكة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/08576/9

التاريخ: 2020 / 07 / 20

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 4

رقم الطعن:

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2020/08/09 لمخاطبة امين التفليسة المؤقت بمباشرة
المأمورية وسرعة ايداع التقرير.

مملكة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/08576/9

التاريخ: 2020 / 08 / 09

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 6

رقم الطعن:

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2020/08/23 لإطلاع المحكمة على تقرير امين
التفليسة المؤقت والبت في طلب افتتاح الاجراءات.

مملكة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/08576/9

التاريخ: 2020 / 08 / 23

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 7

رقم الطعن:

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2020/09/08 لورود التقرير من امين التفليسة المؤقت مع تكليفه بتقديم تحليلي مالي لوضع الشركتين المدعيتين وبيان تقريبي لاموالهما وديونهما ويستعجل.

ثم حضر نائب وكيلة المدعى عليه (بيت التمويل الوطني) عن المحامية جميله علي سلمان وتفهم بالموعد والقرار.

مملكة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/08576/9

التاريخ: 2020 / 09 / 08

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 9

رقم الطعن:

- تقرر المحكمة افتتاح اجراءات الافلاس (تصفية) مؤقتا وضم ملف هذه الدعوى لملف الدعوى 02/2019/18287/9 والتاجيل لجلسة 2020/9/22 وذلك لـ:
- 1- اعلان الغائب من الخصوم بقرار افتتاح اجراءات الافلاس (تصفية) مؤقتا
 - 2- وسماع راي الخصوم بشأن قرار افتتاح الاجراءات ولتقديم اعتراضاتهم وفق الطريق المقرر وترشيح احد امناء التفليسة
 - 3- تعيين الخبير ميرزا المرزوق امينا للتصفية بشكل مؤقت ليتولى مهام الافلاس (التصفية) وذلك تبعا لقيامه بالاجراءات في ملف الدعوى 2019/18287 ولتقديم تقرير تفصيلي مبين به الديون المستحقة على كل من المدعين في الدعويين ومدى تداخل تلك الديون وحصر الاموال
 - 4- اعلان أمين التصفية والخصوم بمحضر جلسة اليوم وكذلك بنسخة من اوراق الدعوى

مملكة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/08576/9

التاريخ: 2020 / 09 / 22

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 11

رقم الطعن:

القرار

- تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2020/10/06 لـ : 1- تكليف الامين في الدعويين باستكمال اجراءات الافلاس وتقديم تقرير المتابعة بشأن الدعويين
- 2- لاعلان الغائب من الخصوم بقرار افتتاح اجراءات الافلاس (تصفية) في الدعوى المتقابلة رقم 02/ 2020/8576/9 ولسماع الراي منهم بشأنه و لتكليف قلم الكتاب بالمتابعة لتنفيذ ذلك
- 3- تكليف وكيلي المدعين بتقديم عنوان البريد الالكتروني للمدعى عليه 31 (هاني بن محمد همام الاماسي)
- 4- لبت المحكمة في الاعتراض المقدم

مملكة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/08576/9

التاريخ: 2020 / 10 / 06

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 13

رقم الطعن:

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2020/10/18 لـ :

مملكة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/08576/9

التاريخ: 2020 / 10 / 06

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 14

رقم الطعن:

اولا : لاستكمال الاجراءات في الدعويين الاصلية والمضمومة وتكليف الامين فيهما باستكمال اجراءات نشر الاعلان وحصر الدائنين والاموال مع بيان اسماء الدائنين كل شركة من شركات المدعية بشكل واضح وبيان ما اذا كان خيار اعادة التنظيم في الدعوى الاصلية مازال هو القرار المرجح على قرار التصفية في ظل ماتوصل اليه من نتائج بعد اطلاعه على حسابات ودفاتر الشركة المدعية اصليا مع بيان مقدار ما يمكن ان يتحصل عليه كل دائن من الدائنين في الدعوى الاصلية في حال استمرار اعادة التنظيم عما كان ممكن ان يتحصلوا عليه في حال التصفية .
ثانيا : للبت في الاعتراض المقدم من بيت التمويل الكويتي في الدعوى المضمومة .

مملكة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/08576/9

التاريخ: 2020 / 10 / 18

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 15

رقم الطعن:

القرار

مملكة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/08576/9

التاريخ: 2020 / 10 / 18

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 16

رقم الطعن:

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2020/11/01 لاستكمال الاجراءات من امين التصفية مع تكليفه بالمتابعة مع ادارة السجل اتجاري للتحقق من التاشير على السجل الخاص بالشركات المدعية في الدعوتين الاصلية والمضمومة بما يفيد افتتاح الاجراءات

مملكة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/08576/9

التاريخ: 01 / 11 / 2020

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 18

رقم الطعن:

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2020/11/16 لإعلان المدعى عليهم في الدعوى الاصلية بقرار التحول من اعادة التنظيم الى التصفية وذلك لسماع رايهم بشأنه وللفصل في الاعتراضات المقدمة في الدعوى المضمومة ولمخاطبة مصرف البحرين المركزي بارشاد امين التصفية وذلك للاستعلام عن الحسابات البنكية المفتوحة لدى كافة البنوك باسم المدعين والتحويلات التي حصلت من تلك الحسابات للثلاث سنوات السابقة على رفع الدعوى وكذلك مخاطبة وزارة الصناعة والتجارة والسياحة للتاشير على سجل

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/08576/9

التاريخ: 01 / 11 / 2020

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 19

رقم الطعن:

الشركات المدعية بما يفيد افتتاح اجراءات الافلاس (تصفية) وتزويد المحكمة بقيمة الديون المستحقة لهم عن ذلك ليتسنى حصرها ضمن الديون ويمنح امين التصفية شهادة لمن يهمه الامر لتعيينه امين في الدعويين مع تكليف قلم الكتاب بمتابعة تنفيذ القرارات

ثم حضر كلا من المحامية سمية جميل منابة عن المحامي محمد بومطيع عن المدعى عليهما المدخلتين في الدعوى الاصلية القصر للالكترونيات و مرمرة للتجارة و المحامي خالد الجناحي المناب عن المحامي مراد الاحمد عن المدعى عليها 26 الخالدية العقارية في الدعوى المضمومة و المحامية سارة سعد المنابة عن المحامي حسين النزر عن المدعى عليها الثالثة في الدعوى الاصلية وتفهمو بالموعد والقرار

مملكة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/08576/9

التاريخ: 2020 / 11 / 16

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 20

رقم الطعن:

Created in Master PDF Editor

مملكة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/08576/9

التاريخ: 2020 / 11 / 16

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 21

رقم الطعن:

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2020/11/23 لاستدعاء الخبير للمناقشة لاستدعاء
الامين لاستيضاح بعض من جوانب التقارير المالية تمهيدا لاصدار القرار بشأن
الاعتراضات المقدمة على قرار افتتاح الاجراءات والنظر في مدى استمرار السير في
اجراءات الافلاس في الدعويين وفق ماتسفر عنه المناقشة

وقبل نهاية الجلسة حضر امين التصفية وافاد بانه قد تقدم بتقرير متابعة كما قام
بمراجعة البنوك وطلب منها بيانات الحسابات البنكية للمدعين للثلاث سنوات السابقة
وانه بانتظار الرد كما طلب استعجال ردود الجهات الرسمية على مسالة حصر الاصول
ووعد بتقديم تقرير متابعة ردا على نقاط المناقشة بشأن البيانات المالية للمدعين للثلاث
سنوات السابقة على رفع الدعوى واسباب التعثر من المدعين في السداد.

كما حضرت كل من المحامية ايمان الانصاري عن المحامي محمد الكوهجي عن

مملكة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/08576/9

التاريخ: 2020 / 11 / 16

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 22

رقم الطعن:

المدعى عليها 73 شركة محمود محمد الكوهجي
والمحامية تماضر مراد عن المحامي معاوية النيل عن اج اس بي سي بنك في الدعوى
المضمومة
و المحامية سارة سعد عن المحامي حسين نزر عن شركة ناس التجارية
والمحامية سمية جميلي منابة عن المحامي محمد بومطيع عن المدعى عليهما مرمر
للتجارة والقصر للالكترونيات المدخلة اصليا
وتفهم الحاضرين بالموعد والقرار

مملكة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/08576/9

التاريخ: 2020 / 11 / 23

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 25

رقم الطعن:

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2020/12/14 لإستعمال ردود الجهات على قرار المحكمة السابق ومنها ادارة السجل التجاري ولاستكمال الامين للاجراءات وايداع تقرير المتابعة وللبت في الاعتراضات فور ايداع التقرير.

Created in Master PDF Editor

مملكة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/08576/9

التاريخ: 2020 / 12 / 14

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 27

رقم الطعن:

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2020/12/28 لإستكمال الاجراءات من الامين والبت في الاعتراضات حال تقديم الامين تقرير المتابعة ومخاطبة البنوك المشار اليها اعلاه للاستعلام عن حركة الحسابات الخاصة بالمدعين للثلاث سنوات السابقة على رفع الدعوى وحتى تاريخه مع تكليف الامين بحصر الاصول وتقديم جرد لها واستيفاء باقي البيانات المطلوبة وفق قانون اعادة التنظيم والافلاس واخصها متابعة استلام الاصول من المدعين بناء على قرار افتتاح اجراءات الافلاس (تصفية) .
ثم حضر كل من

المحامي علي الصفار مناب عن المحامي محمد بومطيع عن المدعى عليها 43 و

51 المدخلتين في الدعوى الاصلية (القصر للالكترونيات وممررة للتجارة)

المحامية سارة سعد منابة عن المحامي حسين النزر عن المدعى عليها الثالثة في

الدعوى الاصلية (شركة ناس التجارية)

المحامي حبيب السماهيجي مناب عن المحامي عبدالله سهون عن المدعى عليها 45

(المدخلة في الدعوى الاصلية الشركة العربية لصناع الكيماويات ازول)

مملكة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/08576/9

التاريخ: 2020 / 12 / 14

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 28

رقم الطعن:

حضر المحامي سيد موسى عدنان مناب عن المحامي احمد جاسم عن المدعى عليها
29 في الدعوى الاصلية شركة احمد عمر للتجارة والمقاولات
المحامية مريم نبيل منابة عن المحامي عبدالغني قارووني عن المدعى عليها المدخلة
في الدعوى الاصلية الشركة البحرينية الكويتية للتأمين وتفهموا بالموعد والقرار.

مملكة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/08576/9

التاريخ: 2020 / 12 / 28

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 31

رقم الطعن:

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2021/01/11 تكليف الامين بتقديم ما يفيد اطلاعه على البيانات المالية للشركات المدعية في الدعويين الاصلية والمضمومة تمهيدا للفصل في الاعتراضات المقدمة في الدعوى الاخيرة.

Created in Master PDF Editor

مملكة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/08576/9

التاريخ: 2021 / 01 / 11

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 34

رقم الطعن:

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2021/02/15 للفصل في الاعتراضات المقدمة على قرار افتتاح الاجراءات ولاستكمال الاجراءات الافلاس (تصفية) من الامين مع استعجال ردود الجهات الرسمية والبنوك المشار اليها بتقرير الامين المؤرخ في 2021/1/11.

مملكة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/08576/9

التاريخ: 2021 / 02 / 15

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 37

رقم الطعن:

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2021/02/28 لإستكمال الاجراءات من الامين مع تكليفه بتقديم البيانات المتعلقة بما تم من تسوية لبعض الديون من قبل المدعين خارج المحكمة وتاريخ تلك التسويات وسندها مع ارجاء البت في الاعتراضات المقدمة لحين استكمال حصرها بعد اعلان كافة الدائنين المدخلين بقرار افتتاح الاجراءات في الدعويين والتنبيه على قلم الكتاب المتابعة لقيد اسماء وبيانات كافة المدخلين في النظام الالكتروني للمحاكم.

مملكة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/08576/9

التاريخ: 2021 / 02 / 28

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 39

رقم الطعن:

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2021/03/15 لتكليف قلم الكتاب بأستكمال أدراج المدعى عليهم المدخلين في النظام الإلكتروني للمحاكم وإعلان المدخلين بقرار الافتتاح فور ادرجهم في النظام وللفصل في الاعتراضات المقدمة من الدائنين حال استكمال اعلان المدخلين بقرار افتتاح اجراءات الافلاس

مملكة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/08576/9

التاريخ: 2021 / 03 / 15

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 42

رقم الطعن:

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2021/03/29 للبت في الاعتراضات المقدمة على قرار افتتاح الاجراءات ولإعلان المدعى عليهم لتقديم طلبات الترشح في عضوية لجنة الدائنين وعلى الراغب في الانضمام لعضوية اللجنة تحديد مقدار دينه وسببه ولمخاطبة الجهات المشار اليها بتقرير المتابعة المقدم من الامين ذلك لاستعجال الرد منها على قرار الاستعلام عن اموال المدعين وديونهم المقيدة لديهم ولتكليف مشرف المحاكم بالتحقق من المشكلة التقنية التي تمنع من قيد اسماء باقي الدائنين المدخلين في النظام الالكتروني والافادة

مملكة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/08576/9

التاريخ: 2021 / 03 / 29

رقم الاستئناف:

رقم الصفحة: 45

رقم الطعن:

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2021/04/05 لاستكمال الاجراءات السابقة وأخصها الاطلاع على الاعتراضات المقدمة والفصل فيها وتقديم طلبات الترشح لعضوية لجنة الدائنين في الدعويين مع اعلان كافة الدائنين لتقديم طلب الانضمام للجنة الدائنين لمن يرغب منهم مبينا فيه مقدار الدين المطالب به ونوع الدين (ما إذا كان دين مضمون من عدمه وتاريخ الاستحقاق) .

فى الدعوى رقم ٩/٨٥٧٦/٢٠٢٠/٢٠٢٠

المعترضين:

١. بيت التمويل الكويتي البحرين ش م ب مقفلة

وكيله المحامي/ حسن علي رضي

٢. بنك إنتش إس بي سي الشرق الأوسط المحدود

وكيله المحامي/ معاوية الطاهر محمد النيل

ضد

المعترض ضدهم:

1. شركة ماستر برجكتس مانجمنت سيرفسز ذ م م

2. ماستر مودلر إنداستريز ش ش

3. THADICARAN ANTONY JOHN الرقم الشخصي

و مي خليفة

وكيلي المدعين: المحامين / نواف محمد يوسف السيد الرقم الشخصي

راشد شويطر

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة،

وحيث أن وقائع الدعوى المعترض على إجراءاتها -على ما يتبين من كافة أوراقها ومستنداتهما- تتحصل في أن المدعين فيها (المعترض ضدهم) كانوا قد أقاموها بوكيل عنهم (محامي) بموجب لائحة قيدت إلكترونياً بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ مسددة الرسم ومعلنة قانوناً طالبين في ختامها الموافقة على افتتاح إجراءات إعادة التنظيم وتعيين السيد/ ميرزا المرزوق أميناً لإعادة التنظيم، مع ضم الدعوى للدعوى رقم ١٨٢٨٧/٩/٢٠١٩/٢٠٢٠. وذلك على سند من القول أن المدعيتين الأولى والثانية شركتان حيث تعمل الأولى في القطاع الصناعي والثانية في العقاري، وكانتا تمارسان نشاطهما بشكل جيد إلى أن ساء وضعهما تدريجياً في السنوات الأخيرة اعتباراً من عام ٢٠١٦ حيث انخفضت عائدتهما مع امتناع مدينيهما عن سداد ديونهم وهو ما أدى لتعثرهما الذي أدى لإقامة العديد من الدعاوى عليهما وعلى المدعى عليه الثالث كونه المدير لهما، وهو ما حدا بهم إلى إقامة دعواهم بغية القضاء لهم بطلباتهم سالفة البيان.

وقدموا سنداً لذلك حافظة مستندات طويت على صور ضوئية من المستندات التالية:

١- تقارير مالية للشركتين المدعيتين الأولى والثانية عن الأعوام ٢٠١٧-٢٠١٨ ولغاية ٢٠١٩/٣/٣١ للأولى و2018 للثانية.

٢- قائمة الأموال المستثناة من أصول التفليسة.

٣- قوائم المدينين للشركتين المدعيتين الأولى والثانية.

- ٤- قوائم دائني المدعيتين الأولى والثانية.
- ٥- قوائم أموال وأصول المدعيتين الأولى والثانية.
- ٦- كشف حساب المدعية الثانية مؤرخ في ٢٠١٦/٩/٣٠ وكشوف حساب للمدعية الأولى.
- ٧- كشف بملفات التنفيذ المفتوحة ضد المدعين وبيانات الدعاوى الجنائية المرفوعة ضد المدعي الثالث.
- ٨- بيان صادر من المدعي الثالث بصفته بطلب افتتاح إجراءات إعادة التنظيم للمدعيتين الأولى والثانية وتكليف مكتب المحاماة برفع الدعوى.
- ٩- مستخرج السجل التجاري للشركتين المدعيتين الأولى والثانية ثابت منهما أن الأولى شركة ذات مسؤولية محدودة والثانية شركة شخص واحد مملوكة للمدعي الثالث وبطاقة هوية الأخير ومستخرج السجلات التجارية للمدعى عليهم وسند وكالة المحامي المتقدم بلائحة الدعوى بوكالته عنهم. والمحكمة اطلعت على المستندات المقدمة وألمت بها.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٢ قررت المحكمة ندب أمين تفتيش مؤقت للتحقق من حالة المدعين المالية وأسباب اضطراب أوضاعهم وحساب المديونيات وذلك للوقوف على مدى تعثرهم في السداد ومدى قدرتهم على سداد التزاماتهم في حال افتتاح إجراءات إعادة التنظيم أم أن خيار التصفية هو الأرجح، إلى آخر ما ورد بمنطوق ذلك القرار الذي تحيل إليه المحكمة منعاً من التكرار.

ونفاذاً لذلك تقدم أمين التفتيش المؤقت بتقرير خلص فيه إلى أنه وفق ما توفر له من معلومات فإن جميع أعمال الشركتين المدعيتين متوقفة منذ مطلع عام ٢٠١٩ ولا توجد سيولة كافية لديهما لتغطية الالتزامات المالية قصيرة الأجل المتراكمة وأن هناك عجز في تغطية إجمالي المطالبات مقابل موجودات وأصول الشركتين، وأن السبب في ذلك أنه وفي عام ٢٠١٦ بدأت المجموعة في مواجهة صعوبات تجارية إثر تعثر بعض المشاريع القائمة مما أدى لعدم قدرة الشركتين المدعيتين على أداء التزاماتهما حيث تقدمت شركة ماستر للإنشاء بطلب لإشهار إفلاسها في عام ٢٠١٩ بموجب الدعوى رقم ٠٢/٢٠١٩/١٨٢٨٧/٩ وأتبعنها في عام ٢٠٢٠ كل من الشركتين المدعيتين بطلب الإفلاس بموجب الدعوى الماثلة، وأنه وفق التقارير المالية المدققة فإنه يتبين وجود نقص في تغطية المطلوبات مقابل الموجودات في الشركتين وأنه في حال التصفية فمن غير المتوقع الحصول على عائد كبير من بيع الموجودات وأصول الشركتين، وأنه توجد العديد من المشاريع القائمة للشركتين واللتين بمتابعتهما يمكن تقليل نسبة العجز في تغطية المطالبات القائمة ضدتهما، كما أنه يوجد تداخل كبير في العمليات بين الشركات الثلاثة في الدعوى الماثلة والدعوى سالفة البيان وتخضع جميعها لإدارة مركزية للعمليات وتدار كافة الشركات بشكل فعلي على أساس أنها كيان واحد على الرغم من اختلاف النظام القانوني الرسمي لكل منها، حيث أن الشركتين ماستر للإنشاء (المدعية في الدعوى رقم ٠٢/٢٠١٩/١٨٢٨٧/٩) والشركة المدعية الثانية في هذه الدعوى كانتا للسنوات الأخيرة تقومان بالأعمال بشكل أساسي لصالح المدعية الأولى ومشاريعها، حيث لم تنجز أية مشاريع أخرى فيهما عدا ما يتم إنجازه لمشاريع المدعية الأولى، وأنه وفق دراسة حالة الشركتين المدعيتين مبدئياً فإنه يرجح خيار التصفية على

خيار إعادة التنظيم إلا أن ذلك يكون بعد العمل على تعظيم أصول التفليسة وقد يتم ذلك بتأجير بعض الأصول لفترة ثم تتم التصفية بعدها.
وعليه قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ افتتاح إجراءات الإفلاس (تصفية) مؤقتاً وإعلان المدعى عليهم بالقرار لسماع رأيهم بأنه.

حيث أنه سبق للمدعى عليه بيت التمويل الكويتي أن تقدم بلائحة اعتراض على الدعوى مقيدة في ٢٠٢٠/٨/١٠ أتبعها بلائحة اعتراض أخرى مقيدة في ٢٠٢٠/١٠/١١ بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات، طالباً في ختامها أصلياً العدول عن قرار افتتاح إجراءات الإفلاس المؤقتة والحكم برفض دعوى المدعين مع إلزامهم بالغرامة عن سوء استعمال إجراءات الإفلاس واحتياطياً: استبدال أمين التفليسة المعين وتعيين الخبيرة شمس الملوك صادق البحارنة أميناً للتفليسة مع الموافقة على إدخاله (أي البنك) عضواً في لجنة الدائنين وفي جميع الأحوال إلزام المدعين بالمصاريف.

كما تقدم المدعى عليه "بنك أتش أس بي سي الشرق الأوسط المحدود" بواسطة وكيلة بلائحة اعتراض هو الآخر قيدت بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٧ مسددة الرسم ومعلنة قانوناً طالباً في ختامها عدم قبول الدعوى في مواجهته لانعدام صفته في الدعويين لعدم بيان المدعين المديونية المستحقة له، مع احتفاظه بحقه في الرد في حال تقديم ما يفيد وجود أية مديونية مستحقة له، وعدم قبول الدعوى لتقديمها بعد ميعاد الـ٣٠ يوم المقررة في المادة (٦) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس مع إلغاء القرار الصادر بافتتاح إجراءات الإفلاس مؤقتاً في الدعوى ٠٢/٢٠٢٠/٨٥٧٦/٩ لمخالفته أحكام القانون سالف الذكر، واحتياطياً تعيين أمين تفليسة آخر للقيام بالمأمورية مع إلزام المدعين بسداد الرسوم والمصاريف شاملة مقابل أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من خلو لائحة الدعوى من بيان لأية مديونية مستحقة لصالحه ومقدار تلك المديونية والمستندات الداعمة لها، ومن ثم انعدام صفته في الدعوى، والأمر ذاته بالنسبة للدعوى رقم ٠٢/٢٠١٩/١٨٢٨٧/٩ وعدم رفع المدعين الدعوى إلا بعد مضي مدة الـ٣٠ يوم المقررة لرفع الدعوى تأسيساً على أن تدهور أوضاعهم وفق ما ورد بلائحتهم كان في عام ٢٠١٦، وخلو الأوراق مما يفيد أن التزاماتهم تتجاوز قيمة أصولهم وخلوها من باقي البيانات الخاصة بأموالهم وطبيعتها والعاملين لديهم وأسماء دائنيهم ومدينيهم والبيانات المالية لهم عن الثلاث سنوات السابقة على رفعهم الدعوى، ووجود شكوك حول مدى حيادية الأمين المعين حال أنه أيضاً الأمين المعين في الدعوى رقم ٠٢/٢٠١٩/١٨٢٨٧/٩.
وعليه وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة حجز الاعتراضين للحكم لجلسة اليوم.

وحيث أنه عن شكل الاعتراض المقدم من المعارضين "بنك أتش أس بي سي" و"بيت التمويل الكويتي"، فلما كان المقرر قانوناً وفق نص المادة (٧/د) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس أنه: "للدائنين الاعتراض على قرار المحكمة المؤقت بالموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس، بتقديم طلب استناداً إلى عدم استيفاء المدين أياً من متطلبات رفع الدعوى، ويجب أن يقدم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بافتتاح إجراءات الإفلاس، وإلا أصبح القرار المؤقت نهائياً."

وترتيباً على ما تقدم، وحيث أنه عن الاعتراض المقدم من بنك "أتش أس بي سي الشرق الأوسط المحدود" فلما كان الثابت للمحكمة من مطالعة الأوراق أن القرار المعترض عليه بافتتاح إجراءات الإفلاس (تصفية) قد صدر في ٢٠٢٠/٩/٨، وكان المعترض (المدعى عليه الرابع) حاضر وقتها بوكيل عنه وقد تقدم باعتراضه في ٢٠٢٠/١٠/٧ أي خلال الأجل المقرر بالمادة (٧/د) سالفه الذكر، ومن ثم فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث أنه عن الاعتراض المقدم من المعترض "بيت التمويل الكويتي" (المدعى عليه الخامس)، فلما كان المذكور قد تقدم بلائحة اعتراضه الأول في ٢٠٢٠/٨/١٠ وهو تاريخ سابق على تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات، فإن ذلك الاعتراض يكون قد قدم قبل الأوان عندها وعلى غير محل لعدم صدور قرار بافتتاح الإجراءات في ذلك الوقت ليتم الاعتراض عليه، ثم تقدم بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١ بلائحة اعتراض ثاني بعد صدور قرار الافتتاح أي بعد أكثر من ٣٠ يوم من تاريخ علمه بتاريخ افتتاح الإجراءات لحضوره بوكيل عنه جلسة النطق بالقرار، ومن ثم فإن اعتراضه الثاني يكون قد قدم بعد الميعاد المقرر، وتقضي المحكمة بعدم قبوله شكلاً وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق، ودون الحاجة للرد على الاعتراض موضوعاً. ولا ينال مما انتهت إليه المحكمة ما نصت عليه المادة (٧/ب) من إعلان الدائنين بالقرار ذلك أن الغاية من الإعلان قد تحققت بحضور المعترض (المدعى عليه الخامس) جلسة إصدار قرار افتتاح إجراءات الإفلاس بوكيل عنه مناب ومن ثم تحقق علمه اليقيني بذلك الإجراء.

وحيث أنه عن موضوع اعتراض المعترض "بنك أتش أس بي سي الشرق الأوسط المحدود" (المدعى عليه الرابع):

فلما كان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى المذكورة تقديم المدعين فيها للتقارير المالية التي تغطي السنوات التي كان عملهم نشطاً فيها منذ ٢٠١٧ ولغاية ٢٠١٩ والتي تبين تعثرهم والصعوبات المالية التي يمرون بها وتضمن تلك التقارير لتقدير لقيمة أصولهم والتزاماتهم ومقدار حقوق دائنيهم والمستحق على مدينيهم فضلاً عن تقدمهم بمستخرجات لكشوف حسابهم وقوائم دائنيهم ومقدار الديون المستحقة لهم وعناوينهم وقائمة مدينيهم ومقدار المستحق عليهم وقائمة بالمعدات المملوكة لهم ومستخرج بيانات القضايا الجنائية المتعلقة بالشيكات المحررة عن نشاطهم والتحويل الممنوح لرافع الدعوى برفعها عنهم وبيان محدد فيه الإجراء المطلوب، وكانت كل تلك المستندات مدعومة بما توصل له الأمين المؤقت من نتائج تظمن لها المحكمة تبين حالة التعثر والعجز عن السداد التي وصلت لها الشركتين المدعيتين، سيما مع ارتباط وتداخل أعمالهما بشكل كلي مع أعمال ونشاط الشركة المدعية في الدعوى رقم ٩/١٨٢٨٧/١٩٠٢/٢٠١٩ المفتتح إجراءات الإفلاس فيها والتي أيضاً قدمت المستندات الدالة على تعثرها وتوافر شروط افتتاح الإجراءات قبلها والتي ضمت هذه الدعوى لها نظراً لذلك التداخل وما تحقق منه الأمين لأوضاعهم ودفاترهم والتي أكدت على صحة البيانات المقدمة منهم والدالة على ذلك التعثر، ومن ثم يكون اعتراض المعترض (المدعى عليه الرابع) على غير سند، وتقضي المحكمة برفضه وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق. ولا ينال من ذلك ما أورده المعترض في لائحة

اعتراضه بشأن الدعوى رقم ٠٢/٢٠١٩/١٨٢٨٧/٩ المضمومة لها هذه الدعوى حال أنه لم يتقدم باعتراضه بالشكل المقرر على افتتاح الإجراءات في تلك الدعوى الذي صدر قرار الافتتاح فيها في ٢٠١٩/١٢/٤.

وحيث أنه واما ورد بمذكرات باقي الخصوم الحاضرين بوكلاء عنهم من دفع مفاها عدم توافر شروط افتتاح الإجراءات، فلما كان أي منهم لم يسلك الإجراءات المقررة لتقديم اعتراضه ومن ثم تلتفت عنها المحكمة فيما يتعلق بهذا القدر من القرار.

وحيث أنه عن مصاريف الاعتراض شاملة أتعاب المحاماة، فتلزم المحكمة كل معترض (المدعى عليها الرابع) و (المدعى عليه الخامس) كل بمصاريف اعتراضه عملاً بنص المادة (١/١٩٢ و ٢) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: من حيث شكل الاعتراضات: بعدم قبول الاعتراضين المقدمين من المعترض "بيت التمويل الكويتي" شكلاً وبقبول الاعتراض المقدم من المعترض "بنك أتش أس بي سي" (المدعى عليه الرابع) شكلاً.

ثانياً: من حيث موضوع الاعتراض للمعترض "بنك أتش أس بي سي": يرفضه.

ثالثاً: بإلزام كل معترض بمصاريف اعتراضه وعشرة دنائير مقابل أتعاب المحاماة وعشرة دنائير مقابل أتعاب المحاماة وعضوية لجنة الدائنين مع تكليف الأمين بتقديم مقترحه بشأن التشكيل ولاستكمال الإجراءات من قبله.

- مصاريف الاعتراضات البالغ كل منهما ٤٠/- دينار مسددة بالكامل من كل معترض